



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

منشور عام  
رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٩

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة وهي الترجمة الحقيقية للبرنامج المالي لخطة الدولة وأهدافها في التنمية الاقتصادية وذلك لرفع المعاناة عن محدودي الدخل. وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة تعديلات جوهرية في الموازنة العامة لتحقيق المزيد من الشفافية، وزيادة فعاليتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ والتي تمثل السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩، تزداد أهمية الموازنة العامة بالنظر لكونها تأتي في مرحلة تحتاج إلى إعادة صياغة الأساليب التي تنتهجها الدولة في برنامج الإصلاح الاقتصادي للحفاظ على المكاسب التي تحققت على مسار التنمية والنمو الذي نستهدفه، ومواجهة التحديات وأهمها الأزمة المالية العالمية وحدث انهيار في أسواق المال العالمية، وتراجع النمو الاقتصادي إلى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمي منذ عقود طويلة.

واتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة - في هذا الصدد - فإن وزارة المالية تسترعي نظر جميع الوزارات، والمصالح الحكومية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة:-

١- اتخاذ جميع الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة الموارد العامة وتحقيق زيادة ملموسة في المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيداً عن الاقتراض، ويحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام والالتزام بإيداع جميع الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزنة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي المصري إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة



جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية

الوزير

٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري.

٢- الاستمرار في ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التي تدعم النشاط وأن يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفي الغرض المخصص له وفقاً للمعايير والمعدلات التي يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة دون إخلال، مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة، مع ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي، وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلي منها.

٣- رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلمي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يغطيها لترشيد الإنفاق، وتفاذي تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص اعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر.

٤- الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسي للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسي لاستمرارية التشغيل دون أعطال أو اختناقات.

٥- الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة، ولا يجوز - بأى حال من الأحوال - تجاوز هذه الاعتمادات، وفي حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين في هذه الحالة اتباع ما يلي:-

أ- إيضاح الضرورات المبررة لهذا الطلب

ب- الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه.



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

ج- إرفاق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص على أن يكون ذلك في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفي حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة.

٦- التزام الهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة وقيام تلك الجهات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية، وبنك الاستثمار القومي.

وعلى السادة مراقبي الحسابات، والمديرين الماليين، وممثلي وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات في تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في ٢٠٠٩/ ٨/ ٤